وجه القياس بقاء الاصل ووجه الاستحسان صح يا قرأ سكران قل يا ايها الكافرون و
ترك كلمة النفي فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولم يحكم النبي عليه
السلام بكفره ورد بان كلامنا في السكر المحظور وقد كان السكر مباحا فيصير هذا
في عدم الاكفار وايضا بان السكر كان حراما في جميع الاديان انما كان المباح هو الشرب
الذي لا يسكر كذا ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي ولا يلزم الحد بالاقرار
بما يوجب الحد اي فيما يحتمل الرجوع واما فيما لا يحتمل فيلزمه كما ذكره المص ولا اشتراط
المباشرة والرضى ولهذا يكفر بالردة هازلا لان الرضى بالكفر كفر ومن هنا قالوا
ان قبل هذا الفرق بينهما انما هو بالنسبة الى افعال العباد كسبا واما بالنسبة الى الله
سبحانه من جهة الخلق فلا انفكاك بينهما لانه تعالى حكيم لا يفعل الا عن حكمة وكل افعاله
تعالى حسنة لا يحوم حولها شائبة من القبيح وقال بعض الفضلاء الحق ان بينهما فرقا
في الخالق لكن لا يهتدي اليه العقول بل هو من المتشابهات وذلك لان الله تعالى حكيم
فلا يفعل شيئا الا بناء على حكمة وكل ما بني على حكمة ينبغي ان يكون مرضيا له فالقبائح المرادة
له تعالى ينبغي ان يكون مرضيا له تعالى لكن قد ورد النص بعدم رضائه بها فصار الفرق
بينهما من المتشابهات وغاية ما يقال في الفرق ان الله سبحانه كره صدور القبيح من
الظالم لا يرضى القبائح له لا لنفسه تعالى وبالنظر الى نفسه مريد له وراض به لانه لا قبيح بالنسبة
اليه وقوله تعالى لا يرضى لعباده الكفر يدل عليه والا فاعتقادية اي ان لم يكن القصد
منها الجريان الواقع بل الى ربط القلب بما في الواقع فاعتقادية وان لم يوجد
الرضى اعترض عليه بان البيع هو الايجاب والقبول بالتراضي والاكراه دليل عدم
الرضى فلا ينعقد بسبب الملك التام الا اذا كان الاقباض برضاه فانه يصحح العقد
المنعدم لوجود الايجاب والقبول والرضى من جانب المشتري حقيقة فاذا انضم اليه
رضى البايع تم السبب فيثبت الملك والجواب ان التراضي ليس بشرط في البيع ولهذا
لم يذكر في تعريفه وتصريح المص له ايضا في شرح الوقاية المص لان احدهما لم يمض
على المواضعة فان قلت الدليل غير مطابق للمدعى لان هذا يختص بصورة الاختلاف
والخلاف يشمل الصورتين قلت عدم مضي احدهما على المواضعة متحقق في الصورتين
اما في صورة اختلافهما في الاعراض والبناء فظا واما في صورة اتفاقهما على انه

انه لم يجر بينهما شيء فان المضي على المواضعة يستلزم حضورها وقت العقد وعدم
مضي واحد منهما على المواضعة يتضمن عدم مضي احدهما فليتأمل اعتبارا
للسائل ويمكن ان يبنى ايضا على ما اخذه بعض النحاة من جواز تانيث العدد اذا
كان المعدود المذكر محذوفا وحكى الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر خمسا وحكى
الفراء افطرنا خمسا وصمنا خمسا وصمنا عشرا من رمضان وتظافرت الروايات
على حذف التاء من قوله عليه السلام ثم اتبعه ستا من شوال فيصح في الصورتين
قال الفاضل الشريف لم يظهر جهة الصحة على اصل ابي حنيفة رحمه الله في احدهما
اعني فيما اذا بنى احدهما وقال الاخر ما يحضرني شيء ينبغي ان لا يصح على اصله لاجتماع
المصحح والمفسد والترجيح للمفسد فصور الاتفاق ستة قال الفاضل الشريف
الحق ان يجعل صور الاتفاق والاختلاف ستا وثلثين ان اراد باحدهما غير معين
واحدى وثمانين ان اراد به معينا فح صور الاتفاق تسع وصور الاختلاف
اثنان وسبعون وهي حاصلة من ضرب التسعة في الثمانية فالاقسام احدى
وثمانون ويحكم بلزوم الالفين هذا في احدى الروايتين عنه وفي الرواية
الاخرى ينعقد البيع بينهما بالف فالالف الذي هزلا به باطل كذا في الكشف
وهو قبول العقد اه توضيح ما ذكر في الكشف حيث ولو اعتبرت المواضعة
في البدل لصار العقد فاسدا لان احد الالفين غير داخل في العقد فيصير قبول
العقد فيه شرطا لانعقاد البيع بالالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على ان
لا يجب احد الالفين لان عمل الهزل في الوجوب لا في الاخراج بعد الوجوب بمنزلة
شرط الخيار فليتأمل يعني اذا وجد المواضعة اه قيل هذا شرح لا يطابق المشروح
ان الفرق الذي ذكره المص لهما غير هذا الجنس يتضمن اشتراط قبول ما ليس في
العقد لصحة العقد ولم طالب بخلاف صورة المواضعة على العدد لانه وان كان
فيه ذلك الاشتراط لكن لا طالب له وجواب ابي حنيفة رح ان للالف الاخر ايضا ثم
طالبا وهو احد المتعاقدين لكنه لا يطلبه وعدم طلبه لا يقتضي الصحة وما ذكره
الشارح هو ان الالف موجود في الالفين بجاز العقد ثم والجنس الاخر الذي وقع
عليه المواضعة غير مذكور في العقد وما هو مذكور ليس مسمى فلا يمكن العمل

Copyright © King Saud University